فتأمل قوله ظهر انه خلقي اي مزمن سواء كان ذاتيا او عارضيا قديما قوله فان
وطئ فيها اي مرة حتى يثبت تلك الحالة قوله اي بتفريق القاضي بينهما وعن ابي يوسف انه
ويحتمل انهما كما اختارت نفسها يقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير
الزوج او بتخيير الشرع قوله وهو دفع الظلم عنها اي عن المرأة قوله فتخيرت اي
تخيرت الفرقة بثبوت البكارة بشهادتهن قوله اجل الزوج سنة فالتأجيل
يكون في موضعين احدهما بعد اقرار الزوج بعدم الوصول والثاني بعد
انكاره بعدم الوصول قوله ولكنها اختارت هي هنا صبت اجل الزوج ثم
نفي الواجب بعد مضي السنة التخيير في صورة وجب فيها التأجيل قبل مضيها
قوله والبرص البرص والقرن والرتق كلها علل واحد قوله اذ يمكن للزوج
دفع الضرر اعترض عليه بانه هذا يشكل بصورة تخيير الغلام وقت البلوغ
عند محمد رح ايضا ويمكن دفعه بانه لا فائدة لتخيير الزوج ههنا لانه طلاق
سواء كان بتفريق القاضي او باستقلال الزوج في الفرقة بخلاف فيما سبق
فانه فسخ وليس بطلاق وهذا بناء على ان النكاح في الاول بالزام الغير
وفي الثاني بالتزام الزوج واختياره فافترقا باب العدة قوله ملك
نكاح تأكد بالموت الخ احترز عما لم يتأكد باحدهما فانه لا يجب فيه العدة وان
وجد فيه زوال النكاح كما في الطلاق قبل الوطء قوله موطوءة غير مستولدة
لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر فان ام الولد اذا زوجها مولاها قبل
الاعتاق لا يجب العدة قوله لما تقرر بقاء اصل النكاح اي اثره فيتم عدة الحرة
والباينة قوله ووجهه ما تقرر بقاء اثر النكاح قوله ثلث حيض كوامل قال
صاحب الكافي حمل القرء على الحيض اولى عندنا لان الثلثة اسم خاص لعدد مخصوص
معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون في الطهر فلو حملناها على الاطهار
لانقضت العدة بطهرين وبعض الثالث واعترض عليه بانه يجوز ان يحمل على
الاطهار ولا يعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كما قالوا في صورة الطلاق في
الحيض

مولانا يعقوب سالم

مولانا يعقوب سالم

الحيض استدلالا لعدم القابلية للتجزية فيوجه الحمل بموجب الخاص فيهما
فلا يدل الدليل المذكور على اولوية الحمل على الحيض انتهى وهذا الكلام عجيب
فان مراد المستدل تكميل ثلثة قروء بلا كسر مع ايقاع الطلاق على
وجه السنة في حالة الطهر فان اعتبر ذلك المطهر يلزم الكسر بالنقصان وان
لم يعتبر يلزم الزيادة وان اعتبر ايقاعه في حالة الحيض نقضا علينا يلزم
ترك السنة وكلامنا في ايقاع الطلاق مع رعاية السنة قوله وهو التحقيق
فيهما اي في الطلاق والفسخ قوله اي عشرة ايام فيه اشارة الى ان حق
التعبير ان يقال وعشرة لانها عبارة عن الايام لان الفقهاء قالوا اكثر اصونا
للنظم الشريف عن التغيير وتبركا بذكرها وانما وقع في النظم تذكيرا ذهابا الى
الليالي والايام داخلة معها ولانهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى
الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت عن كلامهم كذا في الكشاف وقيل
السر فيه ان العرب يعتبرون الشهور القمرية والليل مقدم فيها والمعتبر
ان رؤية الهلال في الليل قوله والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور
جواب دخل مقدر وهو ان النكاح لم يكن في حق الصبي في ثبوت النسب
والحال ان المشرقية اذا ولدت عن مغربي يثبت نسبه منه فاجاب عنه بان
قيام النكاح مقام الماء في موضع التصور قوله لانها تجب مع الشك دون
الارث دون حال من ضمير تجب قوله فصارت كالمطلقة رجعيا اي حال
كونه غير فار بان طلقها حال الصحة رجعيا فمات فان الواجب في
عدة الوفاة فكذا في الفار قوله فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة
صدر الشريعة الخ ويمكن دفعه بان ما ذكره اشارة الى ان الاستيناف انما يكون
قبل تقرر حكم عدة الاشهر اما اذا تقرر فلا لان الحلف لا يبطل بعد حصول
المقصود به وبالجملة ههنا روايتان ففي رواية اذا رأت الآيسة دما
بعد العدة بالاشهر يحكم بالاستيناف وبفساد النكاح لان العدة بالاشهر

التصور صح

Copyright © King Saud University